لان اليسار له حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
كذا في التبيين **قوله** وعتيرة قال في مختصر النهاية كان الرجل
من العرب ينذر يقول اذا كان كذا وكذا او بلغ شاته كذا او
كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا كانوا
يسمونها العتاير وهذا كان في صدر الاسلام واوله ثم
نسخ واما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة
التي كانت تذبح لله صنامهم فتصب دمها على راسها انتهى **قوله**
ولو اقتسموه جزافا لا يجوز لانه ربوى كما في البرهان الا اذا
كان معه شيء من الاكارع والجلد فانه يجوز كما يجوز البيع
على هذه الصفة لان القسمة فيها معنى المبادلة وفي الدرر
والغرر لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اي
يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في
كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب
لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد فح يجوز صرف الجنس الى
خلاف جنسه اه **قوله** والوجوب في فجر يوم النحر الى اخر
ايامه اي ايام يوم النحر فان غربت الشمس من اليوم الثالث
لم تجز الاضحية بعده كذا في مسكين وكره الذبح في الليل
لاحتمال الغلط ويقضي الناذر انه يضحي بهذه الشاة ان لم
يضح حتى مضت ايام النحر ويقضي فقير شرى الاضحية
ولم يضح حتى مضت الايام يتصدق قيمتها شرى او لا لان دغي صح
الناذر تعلقت الاضحية بعين شاته بالتزامه والفقير وجبت

الاضحية

الاضحية عليه بالشرا لها فتتعين مشتراته ولا يجزيه غيرها الا اذا
كان قدر قيمتها واما الغني فالاضحية تتعلق بذمته سواء
شرى او لم يشتر فاذا فات الوقت وجب التصدق وعلى كل
واحد بما وجب خروجا عن العهدة وصار كالجمعة تقضى
ظهرا بعد فواتها كذا في الشمني وفي البزازية مضت ايامها
وهي حية تصدق بها حية قال القصاب تركت التسمية عمدا
يضمن قيمتها للمالك ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر
ولا ياكل منها وان مضت تصدق بالقيمة الماخوذة انتهى
قوله افضلها اولها لان فيه مسارعة الى الخير **قوله** وطريق هذا
السمع لان الراي لا يهتدى اليه فيحمل عليه اي على السمع من
النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** لا يذبح مصري قبل الصلاة
ويذبح غيره لان التاخير عن الصلاة في حق من عليه الصلاة
وهو المصري دون اهل السواد لان التاخير لاحتمال التشاغل
عن الصلاة ولا معنى في حق اهل القرى اذ لا صلاة عليهم
كذا في الشمني والمعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت
في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر وفي العكس لا يجوز
الا بعد الصلاة وحيلة المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث
الى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه فيضحي فيه
كما طلع الفجر لان وقتها من طلوع الفجر كذا في التبيين واول
وقتها بعد صلاة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره قاله في النقاية وقال في البرهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1